بسم اللّه الرحمن الرحيم

أخطاء الحجيج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كان الحج بيت الله الحرام، ركناً من أركان الإسلام الخمسة، على القادر المستطيع، بينه ﷺ بياناً شافياً بقوله، وفعله، وتقريره، وكان أصحابه رضي الله عنهم؛ يرقبون نبيهم ﷺ، ليقتدوا به اتباعاً لقوله ﷺ : ﴿**خذوا عني مناسككم**﴾[أخرجه مسلم]

ونقلوا إلينا ذلك أتمَّ نقل، وبينوه أكمل بيان، ومع هذا البيان والإيضاح، ومع هذا كله، جنح بعض الناس إلى مخالفة الهدي النبوي، إما بتفريط في فضيلة، أو بوقوع في بدعة، أو معصية، وكان من أسباب ذلك: الجهل أو الاستحسان العقلي، أو تقليد غير أهل العلم الموثوق بعلمهم.

ولبيان شيء من تلك المخالفات التي يقع فيها كثير من الحجاج والمعتمرين نذكر منها ما يلي:

الأخطاء في الإحرام

[١] بعض الحجاج القادمين عن طريق الجو يؤخرون الإحرام، حتى ينزلوا في مطار جدة، فيُحرموا منه أو دونه مما يلي مكة، وقد تجاوزا الميقات الذي مرُّوا به في طريقهم، وقد قال ﷺ : ﴿**هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ**﴾ فمن مر بالميقات الذي في طريقه أو حاذاه في الجو، أو في الأرض، وهو يريد الحج أو العمرة، وجب عليه أن يُحرم منه، فإن تجاوزه وأحرم من دونه أثم، وترك واجباً من واجبات النسك يجبره بدم، وجدة ليست ميقاتاً لغير أهلها ومن نوى النسك منها..

[٢] وبعض الحجاج إذا أحرموا أخذوا لهم صوراً تذكارية، يحتفظون بها، ويُطلعون عليها أصدقاءهم ومعارفهم، وهذا خطأ من ناحيتين:

الأول: أن التصوير في حد ذاتيه معصية، للأحاديث الواردة في تحريمه والوعيد عليه. والحاج في عبادة لا ليق به أن يفتتح هذه العبادة بالمعصية.

الثاني: أن هذا يدخل في الرياء، لأن الحاج إذا أحبَّ أن يطلع الناس على صورته وهو مُحْرِم، فإن هذا رياء، والرياء يُحْبِط العمل وهو شِرْكٌ أصغر وهو من صفات المنافقين.

[٣] ويظُّن بعض الحجاج أنه يجب على الإنسان إذا أراد أن يُحرِم أن يُحضر عنده كل ما يحتاج من الحذاء والدراهم وسائر الأغراض، ولا يجوز أن يستعمل الأشياء التي لم يحضرها عند الإحرام، وهذا خطأ كبير، وجهل فظيع.. لأنه لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يحرم عليه أن يستعمل الحوائج التي لم يحضرها عند الإحرام بل له أن يشتري ما يحتاج إلى شرائه، ويستعمل ما يحتاج إلى استعماله، وأن يغير ملابس الإحرام بمثلها، وأن يغير حذاءه بحذاء آخر، ولا يتجنب إلا محظورات الإحرام المعروفة.

[٤] بعض الرجال إذا أحرموا اكشفوا أكتافهم على هيئة الاضطباع، وهذا غير مشروع إلا في حالة الطواف، (طواف القدوم أو طواف العمرة) وما عدا ذلك يكون الكتف مستوراً بالرداء في كل الحالات.

[٥] بعض النساء يعتقدون أن الإحرام يُتخذ له لون خاص، كالأخضر مثلاً، وهذا خطأ لأنه لا يتعين لون خاص للثوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام، وإنما تُحْرِم بثيابها العادية، إلا في ثياب زينة أو الثياب الضيقة أو الشفافة، فلا يجوز لها لبسها لا في الإحرام ولا في غيره.

[٦] بعض النساء إذا أحرمن يضعن على رؤوسهن ما يشبه العمائم، أو الرافعات لأجل غطاء الوجه، حتى لا يلامس الوجه، وهذا خطأ وتكلُّف لا داعي له ولا دليل عليه.

[٧] بعض النساء إذا مرت بالميقات تريد الحج أو العمرة وأصابها الحيض قد لا تحرم، ظناً منها أو من وليها أن الإحرام تشترط له الطهارة من الحيض، فتتجاوز الميقات بدون إحرام، وهذا خطأ واضح، لأن الحيض لا يمنع الإحرام، فالحائض تحرم وتفعل ما يفعل الحاج، غير الطواف بالبيت فأنها تؤخره إلى أن تطهر، كما وردت به السنة وإذا أخرت الإحرام، وتجاوزت الميقات بدونه فإنها إن رجعت إلى الميقات وأحرمت منه فلا شيء عليها، وإن أحرمت من دونه فعليها دم لترك الواجب عليها.

الأخطاء في الطواف

[١] كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف يقرأها من كتاب، وقد يكون مجموعة منهم يتلقونها من قارىء يلقنهم، ويرددونها بصوت جماعي، وهذا خطأ من ناحيتين:

الأولى: أن التزم بدعاء لم يرد التزامه في هذا الموطن، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء خاص.

الثانية: أن الدعاء الجماعي بدعة، وفيه تشوش على الطائفين، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه بدون رفع صوته.

[٢] بعض الحجاج يُقبّل الركن اليماني، وهذا خطأ، لأن الركن اليماني يُستلم باليد فقط ولا يُقبَّل، وإنما يقبّل الحجر الأسود، يُستلم ويُقبل إن أمكن، أو يُشار إليه مع الزحمة ، والركن اليماني يُستلم، ولا يُقبل ولا يُشار إليه عند الزحمة، وبقية الأركان لا تُستلم ولا تُقبل.

[٣] بعض الناس يزاحم لاستلام الحجر الأسود وتقبيله، وهذا غير مشروع لأن الزحام فيه مشقة كبيرة شديدة، وخطر على الإنسان وعلى غيره وفيه فتنة بمزاحمة الرجال للنساء والمشروع تقبيل الحجر واستلامه مع الإمكان، وإذا لم يتمكن أشار إليه بدون مزاحمة ومخاطرة وافتتان.

والعبادات مبناها على اليسر والسهولة، ولا سيما أن استلام الحجر وتقبيله مستحب مع الإمكان.. ومع عدم الإمكان تكفي الإشارة إليه، والمزاحمة قد يكون فيها ارتكاب محرمٍ لتحصيل سنة.

الأخطاء في التقصير من الرأس للحج والعمرة

بعض الحجاج يكتفي بقص شعيرات من رأسه، وهذا لا يكفي ولا يحصل به اداء النسك، لأن المطلوب التقصير من جميع الرأس، لأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس، فكذا التقصير يكون لجميع الرأس، كما قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] والَّذي يقصر بعض رأسه لا يقال إنه قصر رأسه وإنما يقال: قصر بعضه.

الأخــطاء في الوقوف بعرفة

[١] بعضُ الحجاج لا يتأكد من مكان الوقوف، ولا ينظر إلى اللوحات الإرشادية المكتوبة عليها بيان حدود عرفة، فينزل خارج عرفة، وهذا إن استمر في مكانه ولم يدخل عرفة ابداً وقت الوقوف، لم يصح حجه، فيجب على الحاج الاهتمام بهذا الأمر، والتأكد من حدود عرفة ليكونوا داخلها وقت الوقوف.

[٢] يعتقد بعض الحجاج أنه لا بد من الوقوف بعرفة من رؤية جبل الرحمة، أو الذهاب إليه والصعود عليه.. فيكلفون أنفسهم عنتاً ومشقة شديدة، ويتعرضون لأخطار عظيمة من أجل الحصول على ذلك، وهذا كله غير مطلوب منهم، وإنما المطلوب حصولهم في عرفة في أي مكان منها لقوله ﷺ ﴿ **وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة سواء رأوا الجبل أولم يروه**﴾

[٣] بعض الحجاج ينصرفون ويخرجون من عرفة قبل غروب الشمس وهذا لا يجوز لهم، لأن وقت الانصراف محدد بغروب الشمس.. فمن خرج من عرفة قبله ولم يرجع إليها فقد ترك واجباً من واجبات الحج، ويلزمه به دم مع التوبة إلى الله لأن الرسول ﷺ قال: ﴿ **خذوا عني منا سككم**﴾

الأخطاء بمزدلــفة

المطلوب من الحاج إذا وصل إلى مزدلفة، أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً، ويبيت فيها، فيصلي بها الفجر ويدعو إلى قبيل طلوع الشمس، ثم ينصرف إلى منى، ويجوز لأهل الأعذار خاصة النساء، وكبار السن، والأطفال، ومن يقوم بتولي شؤونهم الانصراف بعد منتصف الليل، ولكن يحصل من بعض الحجاج أخطاء في هذا النسك فبعضهم لا يتأكد من حدود مزدلفة، ويبيت خارجها وبعضهم يخرج منها قبل منصف الليل، ولا يبيت فيها ومن لم يبت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجباً من واجباً من واجبات الحج يلزمه به دم مع التوبة والاستغفار.

الأخطاء في رمي الجمرات

رمي الجمرات واجب من واجبات الحج، وذلك بأن يرمي الحاج جمرة العقبة يوم العيد، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد زوال الشمس، لكن يحصل من بعض الحجاج في النسك أخطاء وبيانها كما يلي:

[١] فمنهم من يرمي في غير وقت الرمي، بأن يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، نعم هناك من يرى رميها بعد منتصف الليل لفعل أسماء رضي الله عنها، لكن الصحيح؛ بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، والحديث صححه الترمذي وحسَّنه ابن حجر في الفتح، ووافقهما الإمام الألباني في (في شرح حديث جابر في حجة النبي ﷺ).

أو يرمي الجمرات الثلاث قبل زوال الشمس، وهذا الرمي لا يجزىء، لأنه في غير وقته المحدد له، فهو كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها.

[٢] ومنهم من يُخِلُّ بترتيب الجمرات الثلاث، فيبدأ من الوسطى أو الأخيرة.. والواجب أن يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم بالكبرى وهي الأخيرة.

[٣] ومنهم من يرمي في غير محل الرمي، وهو حوض الجمرة، وذلك بأن يرمي الحصى من بُعْد فلا يقع في الحوض، أو يضرب به العمود فيطير ولا يقع في الحوض، وهذا الرمي لا يجزىء لأنه لم يقع في الحوض، والسبب في ذلك: الجهل أو العجلة أو عدم المبالاة.

[٤] ومنهم من يقوم برمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يسار قبل تمام الحج، وبعضهم إذا رمى لليوم الأول يُوكِّل من يرمي عنه البقية، ويسافر إلى وطنه، وهذا تلاعب بأعمال الحج، وغرور من الشيطان، فهذا الإنسان تحمل المشاق، وبذل الأموال لداء الحجن فلما بقي عليه القليل من واجبات الحج، وهي رمي الجمرات الباقية، وترك المبيت بمنى ليلي التشريق، وطوافه للوداع في غير وقته لأن وقته بعد نهاية أيام الحج وأعماله.

فهذا لو لم يحجَّ أصلاً وسلم من التعب، وإضاعة المال لكان أحسن.. لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة:٩٦] ومعنى إتمام الحج والعمرة، إكمال أعمالهما لمن أحرم بهما على الوجه المشروع، وأن يكون القصد خالصاً لوجه تعالى.

[٥] من الحجاج يفهم خطأً في معنى التعجل الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة:٢٠٣]

فيظنُّ أن المراد باليومين يوم العيد ويوماً بعده. وهذا خطأ فاحش سببه الجهل؛ لأن المراد يومان بعد يوم العيد، هما يوم الحادي عشر والثاني عشر، من تعجل فيهما فنفر بعد رمي الجمار بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فرمى الجمار بعد زوال الشمس فيه، ثم نفر فهذا أفضل وأكمل.

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين